الأمم المتحدة
S/RES/2275 (2016)
مجلس الأمن
Distr.: General
24 March 2016

القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٥٥، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين بشدة الهجمات الأخيرة التي شنتها حركة الشباب الإرهابية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، وإذ يكرر تأكيد عزمه على دعم الجهود التي تهدف إلى الحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شامل، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي) والجيش الوطني الصومالي والتضحيات التي يقدمونها في مكافحة حركة الشباب،

وإذ يثني على الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (بعثة الأمم المتحدة) في دعم السلام والمصالحة، وعملية تشكيل الولايات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للممثل الخاص الجديد للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، مايكل كيتينغ، والممثل الخاص الجديد لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي، فرانسيسكو كايتانو خوسيه ماديرا،

وإذ يرحب بعقد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي، في جيبوتي، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالتزام الرؤساء بتحسين التنسيق داخل بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب باستقرار حكومة الصومال الاتحادية على نموذج انتخابي لعام ٢٠١٦، وإذ يشيد بقادة ولايات الصومال الأعضاء في الاتحاد، القائمة منها والناشئة، على جهودهم الرامية إلى التوصل إلى حل توفيقي، وإذ يشير إلى التزام حكومة الصومال الاتحادية وقادة الولايات الإقليمية بإجراء عملية انتخابية في آب/أغسطس ٢٠١٦، جنبا إلى جنب مع وضع خريطة طريق وتنفيذها في الفترة من الآن وحتى عام ٢٠٢٠، ولا سيما التوصل بحلول عام ٢٠٢٠ إلى إجراء انتخابات تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد،

وإذ يشدد على أن وجود قطاع للأمن يعمل وفق المعايير المهنية ويشمل الجميع، على أساس من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، هو جزء أساسي من عملية إحلال السلام على الأجل الطويل في الصومال، وعامل هام في منع نشوب النزاعات،

وإذ يرحب بالمشاركة الفعالة لحكومة الصومال الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي حظيت بالقبول، وإذ يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

بعثة الأمم المتحدة

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة، المبينة في الفقرة ١ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٢ - يشدد على أهمية الدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة إلى العملية السياسية، بما يشمل القيام بمهام ”المساعي الحميدة“ التي توفرها الأمم المتحدة، من أجل دعم عملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية، ولا سيما فيما يتعلق بإتمام

عمليتي تشكيل الولايات ومراجعة الدستور، فضلا عن التحضير لإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، في عام ٢٠١٦، وانتخابات عامة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - يرحب بالعلاقة القوية القائمة بين بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويشدد على أهمية استمرار الكيانين في زيادة توطيد تلك العلاقة؛

٤ - يشجع بعثة الأمم المتحدة على تعزيز تفاعلها مع جميع فئات المجتمع المدني الصومالي، بما يشمل النساء وقطاع الأعمال والشباب والزعماء الدينيين، والمساعدة على ضمان إدماج آراء المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية؛

٥ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة وأن تحافظ على ذلك الوجود، رهنا بالمتطلبات الأمنية للأمم المتحدة والوضع الأمني، من أجل تقديم الدعم الاستراتيجي للعملية السياسية وعملية السلام والمصالحة، وإصلاح القطاع الأمني، بطرق منها التواصل مع الإدارات الإقليمية المؤقتة لدعم الهيكل الاتحادي؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لوجود الأمم المتحدة في الصومال بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، من أجل كفالة أن يكون هيكل الأمم المتحدة مشكّلا على نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال، وأن يقدم خيارات وتوصيات إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٧ - يشدد على أهمية التنفيذ السريع لأحكام القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، بما يشمل مواصلة بذل الجهود من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من الاستجابة بشكل سريع لمطالب العمليات في الصومال؛

الصومال

٨ - يرحب بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتسم بالمصداقية في آب/أغسطس ٢٠١٦، تمشيا مع إعلان مقديشو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويدعو جميع قادة الولايات الأعضاء في الاتحاد، القائمة منها والناشئة، إلى التعاون التام مع حكومة الصومال الاتحادية في تنفيذ العملية الانتخابية، ويؤكد أهمية تنفيذ هذا الالتزام، ويشدد على أهمية المصالحة في جميع أنحاء البلد، بوصفها أساساً لأي نهج للاستقرار على الأجل الطويل، وأهمية إحراز تقدم متواصل نحو تحقيق الهدف المتمثل في إجراء انتخابات عامة بحلول عام ٢٠٢٠، من خلال أمور من بينها

كفالة تفعيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ولجنة الحدود والتنظيم الاتحادي دون مزيد من التأخير؛

٩ - يؤكد الحاجة الماسة إلى كفالة إحراز تقدم دون مزيد من التأخير في عملية مراجعة الدستور التي يقودها الصوماليون، من أجل إرساء نظام سياسي اتحادي فعال وعملية مصالحة شاملة تحقق التلاحم والإدماج على الصعيد الوطني، ويؤكد كذلك في هذا الصدد أهمية توفير الدعم اللازم لإتمام عملية تشكيل الولايات الاتحادية على نحو سلمي وشامل للجميع، وتقديم خدمات الوساطة الفعالة عند اللزوم، ويشجع على قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الاتحادية والإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين، مع استمرار الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين؛

١٠ - يؤكد أن المجلس يعول على ألا يجري تمديد الجداول الزمنية للعملية الانتخابية لأي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة والمؤسسات الرئيسية في الصومال، بما في ذلك البرلمان، أن تتعاون بشكل بناء لضمان تحقيق تقدم في تنفيذ رؤية عام ٢٠١٦ قبل إجراء عملية انتخابية في عام ٢٠١٦؛

١١ - يشدد على أهمية أن يستلهم الحُكم روحَ الوحدة الوطنية على نحو شامل للجميع، من أجل ضمان عدم حدوث مزيد من التأخير في العملية السياسية؛

١٢ - يؤكد أهمية التقيد بخريطة الطريق السياسية من الآن وحتى عام ٢٠٢٠، وخصوصا من أجل التوصل إلى إجراء انتخابات بحلول عام ٢٠٢٠ تقوم على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد؛

١٣ - يرحب بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بزيادة الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للقطاع الأمني، والاتفاق على هيكل الأمن الوطني من أجل التبكير بتنفيذ سياسة أمنية وطنية، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان التشاور الكامل مع جميع الولايات الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة وكسب دعمها؛

١٤ - يشدد على أهمية إصلاح القطاع الأمني، ولا سيما تطوير الجيش الوطني الصومالي بصورة سريعة وفعالة، بما يشمل إدماج القوات الإقليمية على نحو منظم ومنسق، من أجل المساعدة في تيسير مشاركة الجيش الوطني الصومالي بمزيد من الفعالية في عمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، بحيث تتمكن قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال

الاتحادية من الاضطلاع بمسؤولية أكبر عن الحفاظ على السلام والأمن وحماية المواطنين الصوماليين، ويشدد كذلك على أهمية إنجاز تقييم للتهديدات على الصعيد الوطني، والاتفاق على السياسية الأمنية الوطنية والتصديق عليها بحلول أيار/مايو ٢٠١٦، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع القرارات السابقة؛

١٥ - يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الناشئة بإرساء الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، حسب ما تم بيانه في خطة التأهب (Heegan) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بما في ذلك من خلال الشراكة بين بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويرحب بقيام حكومة الصومال الاتحادية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، ببناء القدرات الخاصة بقوات الشرطة البحرية، بما يتماشى مع القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب تنفيذ الخطة؛

١٦ - يشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تنفذ بالكامل خطة عمل خريطة الطريق الخاصة بها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تنشئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، وتصدر تشريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها؛

١٧ - يشدد على أهمية أن تحترم جميع أطراف النزاع في الصومال القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٨ - يشدد، مع الإعراب مجددا عن قلقه إزاء ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين داخلياً واستمرار عمليات الإجلاء القسري للمشردين داخلياً في الصومال، على وجوب أن تتسق أي عملية من هذا النوع مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويهيب بحكومة الصومال الاتحادية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى إلى تقديم حلول عملية دائمة للتشريد الداخلي، ويهيب كذلك بحكومة الصومال الاتحادية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى إلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين داخليا العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٩ - يعرب عن القلق إزاء استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها على شعب الصومال، ويشيد بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ الأرواح إلى الفئات الضعيفة من السكان، ويدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية

أو عرقلة لها، ويكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والآمن دون عوائق وأن تيسر ذلك من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال، ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أقوى في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٢٠ - يؤكد من جديد أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافيا في معظم مجالس الإدارات الإقليمية المؤقتة الجديدة، ويحث حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة على مواصلة التشجيع على زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية، بطرق منها تحقيق الالتزام الذي تعهدت به حكومة الصومال الاتحادية بكفالة تخصيص ٣٠ في المائة من المقاعد للمرأة في انتخابات عام ٢٠١٦؛

٢١ - يرحب بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ويشجع على تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وعلى التصديق على بروتوكولاتها الاختيارية أو الانضمام إليها، ويشدد على ضرورة تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم عروض شفوية لآخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، يُقدّم أولها بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ ثم كل ١٢٠ يوماً بعد ذلك؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.